النوازل الفقهية المتعلقة بالقهوة

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقال: النوازل الفقهية المتعلقة بالقهوة

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر في ١٤٤٥/٣/١٦هـ - ٢٠٢٣/١٠/١م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بع:

فهذا جمع لنوازل القهوة، لكثرة الحديث عنها في هذا اليوم. ومن الله أستمد العون:

شرب القهوة المستخرجة من فضلات حيوان اللواك:

القهوة التي تصنع من حبات ثمر البن المستخرجة من فضلات حيوان اللواك أو الزباد، الذي يتغذى هذا الحيوان على ثمر البن، وتخرج حبات البن مع فضلاته، فيتم غسله وتنظيفه، قبل بيعه.

وثمر البن يخرج من الحيوان صلبا، كما هو، ولا يتحلل في باطنه ، ولا يتشرب النجاسة.

وعلى ذلك ؛ فإنه إذا غسل مما علق به النجاسات : صار طاهرا، وجاز الانتفاع به في عمل القهوة.

قال في "الدر المختار": "شعيرٌ في بعرٍ أو روثٍ صلبٌ : يؤكل بعد غسله."

وقال ابن عابدين في حاشيته عليه (١/ ٣٤٩): " (قوله: شعير إلخ) في التتارخانية: إذا وجد الشعير في بعر الإبل والغنم : يغسل ، ويجفف ثلاثا ، ويؤكل.

وفي أخثاء البقر: لا يؤكل. قال في الفتح: لأنه لا صلابة فيه. .

ثم نقل في التتارخانية عن الكبرى : أن الصحيح التفصيل ، بالانتفاخ وعدمه، ويستوي فيه البعر والخثي اهـ أي: إن انتفخ لا يؤكل فيهما، وإلا أكل فيهما " انتهى.

وقال الحطاب رحمه الله في "مواهب الجليل" (١/ ١٠٥): " عن البرزلي : ما يفهم منه أن النواة والحصا والذهب، وما لا يتحلل : إذا بُلع ، ثم خرج من البطن : لا ينجس إلا ظاهره" انتهى.

وأما لو افترض أن هذه الثمار تتأثر في باطن الحيوان ، بما يفرزه من إنزيمات ، وتتشرب النجاسة ، ولا تبقى صلبة على حالها : فلا يجوز شرب القهوة المصنعة منها.

قال النووي رحمه الله: " قال أصحابنا رحمهم الله : إذا أكلت البهيمة حبا ، وخرج من بطنها صحيحا: فإن كانت صلابته باقية ، بحيث لو زرع نبت : فعينُهُ طاهرة.

لكن يجب غسل ظاهره لملاقاة النجاسة؛ لأنه وإن صار غذاء لها ، فما تغير إلى الفساد ؛ فصار كما لو ابتلع نواة وخرجت، فإن باطنها طاهر، ويطهر قشرها بالغسل.

وإن كانت صلابته قد زالت، بحيث لو زرع لم ينبت، فهو نجس.

ذكر هذا التفصيل هكذا القاضي حسين والمتولي والبغوي وغيرهم" انتهى من "المجموع.(2/ 573) "

زكاة القهوة"

في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء : " القهوة نوع من الحبوب التي تكال وتدخر ، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعًا بالصاع النبوي ، ووقت خرصها إذا اشتد الحب ، والواجب فيها

العشر فيما سقي بغير مؤنة ، كالغيث والسيول وما يشرب بعروقه ، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح والمكائن ، فإن سقي نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر . وأما الدليل على وجوب العشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه فيما سقي بها ، فهو ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر) ، وأما وجوب ثلاثة أرباع العشر ، فلأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه ، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه . ويصرف المقدار الواجب فيها في مصارف الزكاة كسائر الحبوب والثمار "

"فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء. (234 / 9) "

تذوق الصائم للقهوة:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ . رواه البخاري معلقاً.

وقَالَ الإمام أَحْمَدُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْتَنِبَ ذَوْقَ الطَّعَامِ , فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَضُرَّهُ , وَلا بَأْسَ بِهِ اهـ . المغني. (4/359)

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى: (4/474)

وَذَوْقُ الطَّعَامِ يُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ; لَكِنْ لا يُفْطِرُهُ اهـ.

وسئل الشيخ ابن عثيمين في فتاوى الصيام (ص٣٥٦) هل يبطل الصوم بتذوق الطعام ؟

فأجاب : لا يبطل الصوم ذوق الطعام إذا لم يبتلعه ، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة إليه ، وفي هذه الحال لو دخل منه شيء إلى بطنك بغير قصد فصومك لا يبطل اهـ.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة(10/332)

لا حرج في تذوق الإنسان للطعام في نهار الصيام عند الحاجة ، وصيامه صحيح إذا لم يتعمد ابتلاع شيء منه اهـ.

ومجرد بقاء الرائحة أو الطعم لا يؤثر على الصيام ، إذا لم يتعمد ابتلاع شيء.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ –يعني للصائم- قِيلَ : لَهُ طَعْمٌ . قَالَ : وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ.

وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: (3/261)

يكره أن يذوق طعاما كالتمر والخبز والمرق ، إلا إذا كان لحاجة فلا بأس.

ووجه هذا : أنه ربما نزل شيء من هذا الطعام إلى الجوف من غير أن يشعر به فيكون في ذوقه لهذا الطعام تعريض لفساد الصوم ، وأيضا ربما يكون مشتهي الطعام كثيرا ثم يتذوقه لأجل أن يتلذذ به ، وربما يمتصه بقوة ، ثم ينزل إلى جوفه.

والحاجة مثل : أن يكون طباخا يحتاج لينظر ملحه ، أو حلاوته ، أو ما أشبه ذلك اهـ.

حكم بلع الريق وفيه طعم للقهوة:

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله:

"أثناء تأديتي لصلاة الفجر في رمضان يغالبني الريق فأبلعه، وأحس فيه بطعم دم من اللثة، ناتج عن التسوك أو التخلل من الأكل، فهل يؤثر ذلك في صومي أم لا؟

فأجاب: " أما الريق: فلا بأس به؛ كون الإنسان يبلع ريقه: هذا شيء لا حرج فيه؛ الريق المعتاد.

أما النخامة من الصدر، أو من الرأس: فهذه لا تُبلع، متى وصلت إلى فمه، فإن الواجب أنه يقذفها يلفظها، ولا يبتلعها، فإن تعمد ابتلاعها أفطر بذلك على الصحيح، وقضى ذلك اليوم.

وأما إذا كان من ريقه شيء آخر من بقايا ما في الأسنان من الأكل، من لحم أو خبز أو فاكهة، أو شيء من الدم بسبب السواك، فهذا فيه تفصيل:

إن علم بذلك فلا يتعمده، بل يلفظه، وإن لم يعلم ذلك بل بلع ريقه كالعادة، ثم أحس بذلك فلا يضره؛ لأنه لم يتعمد ذلك، بمثابة من تمضمض واستنشق، فغلبه شيء إلى فمه إلى حلقه من دون قصد، وبمثابة من غلبه السعال أو غلبه القيء من غير قصد، فهذا لا يضره ذلك، إنما الذي يضر التعمد، إذا تعمد ابتلاع شيء وصل إلى فمه من نخامة أو من دم في فمه تعمده، أو طعام في فمه تعمده، هذا هو الذي يضره، أما ما لم يتعمده، بل غلبه فلم يتعمده فهذا لا يضره، نعم."

حكم تعمد استنشاق الصائم للبن

قال في "كشاف القناع" (٢/ ٣١٨): "(أو استعط) في أنفه (بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه)، وفي الكافي: أو خياشيمه، فسد صومه لنهيه - صلى الله عليه وسلم - الصائم عن المبالغة في الاستنشاق ؛ ولأن الدماغ جوف والواصل إليه يغذيه، فيفطر، كجوف البدن" انتهى.

وإذا كان المراد شم رائحة البن دون استنشاق شيء من أجزائه، فهذا غير مفطر؛ لأن الرائحة لا جِرم لها.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠/٢٧١): " من تطيب بأي نوع من أنواع الطيب في نهار رمضان وهو صائم لم يفسد صومه ، لكنه لا يستنشق البخور والطيب المسحوق ، كمسحوق المسك ".

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية في نهار رمضان ؟

فأجاب : " لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان وأن يستنشقها إلا البخور لا يستنشقه ، لأن له جرما يصل إلى المعدة وهو الدخان " انتهى من "فتاوى رمضان" (ص ٤٩٩).

شرب المحرم لقهوة فيها زعفران:

سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: كنا محرمين وفي طريقنا إلى مكة شربنا الشاي والقهوة، وكان في القهوة زعفران فهل يلزمنا شيء؟ فأجاب:

"إذا كان ذلك عن جهل منهم فإنه لا يلزمهم شيء ، وإذا كان عندهم شك هل هذا زعفران أو لا ؟ فلا يلزمهم شيء ، وإن تيقنوا أنه زعفران وقد علموا أن المحرم لا يجوز أن يشرب القهوة التي فيها الزعفران ، فإنه إن كانت الرائحة موجودة فقد أساءوا ، وإن كانت غير موجودة وليس فيه إلا مجرد لون فلا حرج عليهم في هذا."

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: امرأة محرمة بالعمرة شربت قهوة في زعفران قبل أن تكمل العمرة . هل الزعفران من أنواع الطيب ؟ وهل يخل بالعمرة أم لا ؟ فأجاب:

"المحرم الذي يشرب القهوة وفيها زعفران يكون قد أساء ؛ لأن الزعفران طيب فلا ينبغي استعماله في القهوة في حق المحرم ، كما لا ينبغي استعماله في ملابسه ولا في بدنه وهو محرم ، فإذا فعل ذلك الرجل المحرم أو المرأة المحرمة جهلا أو نسيانا فلا شيء عليهما ، أما إن تعمد ذلك وهو يعلم أنه محرم ولا يجوز ، فإنه يتصدق بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من التمر أو الحنطة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو يذبح شاة"" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز. (17/129) "

شرب من هي في فترة الحداد لقهوة فيها زعفران:

سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن ذلك ، فقال :

"إذا كانت رائحته باقية أي رائحة الزعفران باقية فإنه لا يجوز لها أن تشرب ذلك ، لأنه سيظهر ريحه على فمها ، وأما إذا كانت الرائحة قد زالت بطبخه فلا حرج عليها" انتهى من" فتاوى نور على الدرب "الشريط.(353)

شرب القهوة الساخنة جدا

أرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى ترك شرب الساخن المؤذي، لحديث قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : " أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ، غَطَّتْهُ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :إِنَّهُ أَعْظَمُ للبرَكَةِ " رواه الدارمي في "السنن" (٢ / ١٣٠١) وابن حبان "الإحسان" (٥٢٠٧) وغيرهما. والفور الغليان ، "فيض القدير" (٢٤٤/٥) . والمراد : الطعام الذي ذهب غليانه ودخانه . ينظر : "السلسلة الصحيحة" للألباني. (659)

المضمضة بعد شرب القهوة:

روى مسلم (٣٥٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (شَرِبَ لَبَنًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَتَمَضْمَضَ ، وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسَمًا).

قال النووي رحمه الله : " قَوْله : فِيهِ اِسْتِحْبَاب الْمَضْمَضَة مِنْ شُرْب اللَّبَن . قَالَ الْعُلَمَاء : وَكَذَلِكَ غَيْره مِنْ الْمَأْكُول وَالْمَشْرُوب تُسْتَحَبّ لَهُ الْمَضْمَضَة , وَلِئَلَّا تَبْقَى مِنْهُ بَقَايَا يَبْتَلِعهَا فِي حَال الصَّلَاة " انتهى من "شرح مسلم للنووي. "

وفي "الموسوعة الفقهية" (٣٨/ ١٠٨) : "الْمَضْمَضَةُ مُسْتَحَبَّةٌ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ ، لَمَا رَوَى سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ - أَيْ بُل بِالْمَاءِ لِمَا لَحِقَهُ مِنَ الْيُبْسِ - فَأَكَل رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ ، فَفَائِدَةُ الْمَضْمَضَةِ قَبْل الدُّخُول فِي الصَّلاَةِ مِنْ أَكْل السَّوِيقِ وَإِنْ كَانَ لاَ دَسَمَ لَهُ أَنْ تَحْتَبِسَ بَقَايَاهُ بَيْنَ الأَسْنَانِ وَنَوَاحِي الْفَمِ فَيَشْغَلُهُ تَتَبُّعُهُ عَنْ أَحْوَال الصَّلاَةِ".

شرب القهوة في الحمام

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم الأكل أو الشرب في الحمام ؟ فأجاب " :الحمام موضع لقضاء الحاجة فقط، ولا ينبغي أن يبقى فيه إلا بقدر الحاجة، والتشاغل بالأكل وغيره فيه يستلزم طول المكث فيه فلا ينبغي ذلك " انتهى من " مجموع الفتاوى. (11/110) "

مشروعية غمس الذباب إن وقع في القهوة

صح في أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً) رواه البخاري(3320)

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : " أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب ، لا في الإثبات ؛ لأن إحاطة الإنسان بما يثبته أيسر من إحاطته بما ينفيه " انتهى من " اقتضاء الصراط المستقيم " .(1/145).

وقال الخطابي رحمه الله ": تكلم على هذا الحديث بعض من لا خَلاق له ، وقال : كيف يكون هذا . وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة ، وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء ، وتؤخر جناح الشفاء ، وما أَرَبها إلى ذلك " انتهى من " معالم السنن.(4/259) "

وقال المعلمي رحمه الله : " بأي إيمان ينفي أبو رية وأضرابه أن يكون الله تعالى أطلع رسوله صلى الله عليه وسلم على أمر لم يصل إليه علم الطبيعة بعد ؟! " انتهى من " الأنوار الكاشفة.(221) "

شرب القهوة في المسجد

قال الزركشي رحمه الله:

"يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد . وقد روى ابن ماجة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال : كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم . [رواه ابن ماجة في سننه (٣٣٠٠) وصححه الألباني]..

وينبغي أن يبسط شيئا ، ويحترز خوفا من التلوث . ولئلا يتناثر شيء من الطعام ، فتجتمع عليه الهوام.

هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة ، فإن كانت ، كالثوم والبصل والكرات ونحوه ، فيكره أكله فيه ، ويمنع آكله من المسجد حتى يذهب ريحه .. "" إعلام الساجد بأحكام المساجد. (329) "

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله:

"ولا بأس بالنوم والأكل في المسجد للمعتكف وغيره ؛ لأحاديث وآثار وردت في ذلك ، ولما ثبت من حال أهل الصفة ، مع مراعاة الحرص على نظافة المسجد والحذر من أسباب توسيخه من فضول الطعام أو غيرها ؛ لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : عرضت علي أجور أمتي ،حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة ، ولحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب .رواه الخمسة إلا النسائي وسنده جيد . والدور : هي الحارات والقبائل القاطنة في المدن . " انتهى.

"مجموع فتاوى ابن باز" (٤٣٩/١٥) . وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة. (6/290)

سنن شرب القهوة:

١) الشرب باليد اليمنى.
٢) أن يقول بسم الله إذا أراد أن يشرب.
٣) الشرب في ثلاثة أنفاس فأكثر ولا يعبّ الشراب دفعة واحدة.
٤) أن يحمد الله بعد الانتهاء من الشّرب . الشرب قاعدا.
٥) أن يكون ساقي القوم آخرهم شربا.
٦) أن يبدأ بالأيمن فالأيمن في تقديم الشراب.
٧) عدم الشّرب من فيّ السقاء بل يسكب في الإناء أو الكأس ثم يشرب . عدم الشّرب في آنية الذّهب والفضّة.

تسليم القهوة بالشمال وقول: شمال ما تشناك والرد: شمالك يمين:

ورد النهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال ، فيما رواه ابن ماجه (٣٢٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

وروى مسلم (٢٠٢٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا) . وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا : (وَلَا يَأْخُذُ بِهَا ، وَلَا يُعْطِي بِهَا).

قال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (١٨٣/٨) : " قوله : (لا يأكل أحدكم بشماله) فيه : النهي عن الأكل والشرب بشماله , والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول , ولا يكون مجرد الكراهة فقط إلا مجازا مع قيام صارف . قال النووي : وهذا إذا لم يكن عذر , فإن كان عذر يمنع الأكل أو الشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال ".

وقول الآخذ : شمالك يمينك ، يقصد أنه لا يضرك بأيهما أعطيت ، إن كان مع وجود العذر فلا شيء فيه ، وإن كان مع انتفاء العذر كان قولا خاطئا مصادما للشرع ؛ لأن الشمال ليست كاليمين ، بل يُنهى عن الإعطاء بها كما تقدم.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم قول الرجل لأخيه : يسارك يمين . إذا هو لم يستطع أن يعطيه شيئاً بيده اليمنى فيعطيه بيده اليسرى ويقول له : يسارك ما تشناك . ونحن نعلم أنه لا يوجد أحد يساره يمين إلا الله عز وجل؟

فأجاب : "على كل حال هذا حسب نية القائل ، إذا قال : يسارك يمين . بمعنى أنها تكون عوضاً عن اليمين عند العجز فلا بأس ، ولا أظن أحداً يريد أن يشبه المخلوق بالخالق في هذه المسألة . وأما يسارك ما تشناك ، فأنا لا أعرف ما معناها.

السائل : يا شيخ ! معروف هذا ، ومثال ذلك : شخص أعطى آخر شيئاً باليسار فلئلا يأخذ الآخر في نفسه يقول : شمال ما تشنأك . أي : ما تشنؤك، من الشنآن وهو البغض ، فيجيب الآخذ : يسارك يمين!

الشيخ : أولاً هذه ما سمعناها ، ما هي موجودة في مجتمعنا هنا ، لكن لا أظن أن الرجل يقصد التشبيه بالله عز وجل" من "الفتاوى الثلاثية. "